الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

القـرار عـدد: 43579

تاريخـه: 13 جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2016/02/03 لدى كتابة محكمة الاستئناف بـ .

ضدّ المتهمين: ص. م.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 15472 بتاريخ 2016/01/27 القاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في كل ما قضى به.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضيّة، على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطه وآجالها ممّا يجعله حريّا بالقبول من الناحية الشكليّة.

من حيث الأصل:

حيث تبيّن بالإطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجته محضر البحث عدد 640 بتاريخ 2014/03/28 المحرر من أعوان أمن استمرار
المتمّم بمحضر نفس المركز تحت عدد 507 المتضمّن تلقي الأولين مكالمة هاتفيّة من مستشفى متضمّنة قبول المتضرّر ج. للعلاج نتيجة تعرّضه لطعنة بواسطة سكينا على مستوى ظهره ولقد أنتجت الأبحاث تولي المعقب ضدّه طعنه بواسطة سكينا على إثر مناوشة بينه وأفراد من عائلة المتضرّر وبورود المحضر على النيابة العموميّة بـ أذنت بفتح تحقيقا تحت عدد 504 لدى قلم التحقيق المكتب الرابع الذي بعد سماعه للمتضرّر وعرضه على الفحص الطبي والشهود والمعقب ضدّه وإجراء المكافحات اللازمة قرّر في 2014/11/28 توجيه تهمة محاولة القتل العمد والاعتداء على الأخلاق الحميدة وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة وإحالته على دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف لتتخذ ما تراه صالحا بشأنه وبتعهد الدائرة في القضيّة عدد 37956 قررت إحالة المعقب ضدّه على الدائرة الجنائية بابتدائيّة لمقاضاته من أجل تهمة محاولة القتل العمد والاعتداء على الأخلاق الحميدة وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق الفصول 59 و205 و59 و226 مكرّر من م.ج والقانون عدد 33 لسنة 1969. وبتعهد الدائرة المذكورة في القضيّة عدد 166 صدر الحكم عنها ابتدائيّا حضوريّا باعتبار جريمة محاولة القتل العمد المنسوبة للمتهم من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط لم تتجاوز نسبته 20 % كثبوت إدانته من أجل جميع ما نسب إليه وتغريمه للقائم بالحق الشخصي بالمبالغ المضمنة بنصه فتولى استئنافه بمعيّة النيابة العموميّة في القضيّة عدد 15472 وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم فيها كما جاء ببيان نصه آنفا فتعقبه الوكيل العام ناسبا له سوء تطبيق القانون لما غيرت محكمة القرار المنتقد الوصف من محاولة قتل العمد إلى اعتداء

بالعنف والحال أنه قام بالملف ما يفيد توفر نيّة إزهاق روح المتضررين طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن المستمد من سوء تقدير نيّة القتل العمد:

وحيث يتّضح بالرّجوع للقرار المنتقد أن المحكمة اعتبرت من ملابسات الحادثة وفي عدم تجاوز الجرح مجرد خدش وفي عدم إصابة المتضرّر بمكان قاتل عدم قيام نيّة القتل في حق المعقب ضدّه وعدم تجاوز ما صدر عنه عنفا.

وحيث وخلافا لما ذهب إليه الطاعن فإن استبعاد محكمة القرار المنتقد لنيّة القتل استند للأدلة والقرائن المتوفرة بالملف فيه قراءة صحيحة للفصل 205 من م.ج ضرورة أن طعن المعقب ضدّه للمتضرّر لم يسبقه تفكيرا سابقا وكان تحت تأثير اندفاعات حينيّة بمكان غير قاتل بحيث أحسنت تغير الوصف واعتبار ما صدر عنه لا يتجاوز الاعتداء بالعنف وذلك بتعليل سليم مستمد من مظروفات الملف ممّا يقتضي رد المطعن أصلا في هذا الخصوص.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **2017/06/13** عن الدائرة **السابعة والعشرون** والمتركّبة من رئيسها السيّد والمستشارين **و** **و**بمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرّر في تاريخه.